

عمدة القاري

الصحابي اثنين فيكون ثلاثيا وهنا بينه وبين الصحابي ثلاثة فيشبه الثلاثي من جهة العلو وليس بثلاثي حقيقة .

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري من ثلاثة طرق عن عبيد الله بن موسى وعن محمد بن المثنى وعن عبيد الله بن إسماعيل وأخرجه مسلم في الصلاة أيضا عن يحيى بن يحيى وعن أبي كريب وعن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم وأخرجه الترمذي فيه عن قتيبة عن الليث والنسائي عن قتيبة عن مالك وابن ماجة عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن وكيع الكل عن هشام بن عروة عن أبيه به وبقيّة الكلام ظاهرة .

53312 - ح (دثنا محمد بن المثنى) قال حدثنا (يحيى) قال حدثنا (هشام) قال حدثني أبي عن (عمر بن أبي سلمة) أنه رأى النبي يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة قد ألقى طرفيه على عاتقيه .

هذه طريقة أخرى في الحديث المذكور ولكنها أنزل درجة من الطريقة الأولى وفائدة هذه الطريقة أن فيها التصريح عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى النبي يصلي في ثوب واحد وفيها زيادة وهي قوله في بيت أم سلمة وفائدة هذه الزيادة تعيين المكان الذي يؤيد التصريح المذكور .

ورجاله المذكورون قد مروا غير مرة ويحيى هو القطان وأم سلمة أم المؤمنين واسمها هند بنت أبي أمية وقد مرت غير مرة وهي أم عمر بن أبي سلمة المذكور .

هذه طريقة أخرى في الحديث المذكور بالنزول عن عبيد بضم العين مصغرا ابن إسماعيل ويقال اسمه عبد الله ويعرف بعبيد أبو محمد الهباري بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة الكوفي مات سنة خمس ومائتين يروي عن أبي أسامة حماد بن أسامة وقد تقدم في باب فضل من علم وفي هذه الطريقة فائدتان ليستا في الطريقتين الأوليين إحداهما أن فيها تصريح هشام عن أبيه بأن عمر أخبره وفي الطريقتين الأوليين العنعنة والأخرى فيها ذكر لفظ الاشتمال وهو في الحقيقة تفسير قوله قد خالف بين طرفيه وألقى طرفيه على عاتقيه وأخرج الطحاوي هذا الحديث من أربع طرق صحاح الأولى عن أبي بكره قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا هشام بن حسان وشعبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة الثانية عن يونس عن ابن وهب عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه الثالثة عن ابن أبي داود قال حدثنا ابن أبي مريم وعبد الله بن صالح قال حدثنا

الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل عن عمر بن أبي سلمة قال رأيت النبي يصلي في ثوب واحد ملتحفا به وأخرجه أبو داود عن قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد إلى آخره ولفظه في آخره مخالفا بين طرفيه على منكبيه الرابعة مثل رواية أبي داود عن علي بن عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث قال حدثني يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل عن عمر بن أبي سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه على منكبيه قوله يصلي في ثوب واحد جملة فعلية في محل نصب على أنها مفعول ثان لقوله رأيت قوله مشتملا بالنصب على الحال من الرسول هذه الرواية الأكثرين وفي رواية المستملي والحموي بالجر أو الرفع فوجه الجر للمجاورة ووجه الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف والتقدير وهو مشتمل به قوله في بيت أم سلمة أما طرف لقوله يصلي أما للاشتمال وأما لهما وقال ابن بطال التوشح نوع من الاشتمال تجوز الصلاة به والفقهاء مجمعون على جواز الصلاة في ثوب واحد وقد روي عن ابن مسعود